الجامعة الاميركية في بيروت
النظام المتعلق
بازدواجية المصالح او تضاربها

المعتمد من قبل مجلس الامناء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٩ والذي عدّل بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٩

ان مجلس امناء الجامعة الاميركية في بيروت يرغب في وضع احكام ناظمة عن حالات قد تتضمن ازدواجية او تضارب في المصالح فيما خص اعضاء الهيئة التعليمية فيها وكبار المسؤولين لديها واداريها وجسمها الطبي وأجرائها٠ بناء عليه، فان مجلس الامناء يتخذ القرار التالي :

أ- حيث ان الجامعة الاميركية في بيروت تعتمد على هيئتها التعليمية وكبار المسؤولين لديها واداريها وجسمها الطبي وأجرائها لتكريس وقتهم وجهودهم لمصلحة الجامعة بما فيها مستشفاها؛

ب- وحيث ان الخدمة التي يقوم بها أحدهم كعضو في الهيئة التعليمية او كأحد كبار المسؤولين او كعضو في الجسم الاداري او الطبي أو كأجير تتضمن متطلبات الوفاء للجامعة ومسؤولية ادارة شؤونها بامانة واقتصاد، بحيث يبذل كل فرد افضل عناية ومهارة ونزاهة وحكمة لما فيه مصلحة الجامعة؛

ج- وحيث انه وبسبب تنوع المصالح والثقافات والخبرات لدى الهيئة التعليمية في الجامعة وكبار المسؤولين لديها وموظفيها واداريها وجسمها الطبي وأجرائها، فقد تطرأ حالات من الازدواجية او التضارب في المصالح فيما بين شخص ما وبين الجامعة، ومع ذلك فانه من الهام ان لا يؤدي احتمال وجود هكذا ازدواج او تضارب في المصالح الى جعل خدمة الجامعة متعذراً.

ولذلك فقد اتخذ القرار باعتماد النظام التالي المتعلق بازدواجية المصالح وتضاربها لارشاد وتوجيه الهيئة التعليمية في الجامعة وكبار المسؤولين لديها واداريها وجسمها الطبي وأجرائها:

(أ) السياسة العامة :

ان كافة القرارت والأعمال الصادرة عن اعضاء الهيئة التعليمية في الجامعة وكبار المسؤولين لديها واداريها واعضاء الجسم الطبي فيها وأجرائها يجب ان تتم على نحو يخدم المصلحة الفضلى للجامعة الاميركية في بيروت ويجنب حدوث تضارب في المصالح.

وسيصار الى تطبيق هذا النظام عن طريق التقيد بالاجراءات الخاصة بالافصاح والتصريح عن أية صلة أو ارتباط وعدم المشاركة في المناقشات والتصويت وغير ذلك من الاصول المتبعة لاتخاذ القرارات في حال احتمال وجود ازدواجية أو تضارب في المصالح.

(ب) الافصاح والتصريح :

عند تولي أي فرد مهامه كأحد كبار المسؤولين في الجامعة او كعضو في هيئتها التعليمية او احد اداريها أو كعضو في الجسم الطبي أو كأجير، يجب عليه ان يقدم لرئيس الجامعة لائحة يبين فيها صلته أو ارتباطه بأي شخص أو مؤسسة أو هيئة أو جمعية أو شركة يمكن في نظره ان تتعامل معها الجامعة، أو أي صلة او ارتباط عمل يمكن ان يوجد بينه وبين اي من كبار المسؤولين الآخرين في الجامعة أو اجرائها، كما يتوجب عليه ان يقدم أية معلومات أخرى تكون ضرورية للتقيد بهذا النظام.

(ولغاية هذا النظام فإن الأصول والأخوة والأخوات والزوج والزوجة والانسباء بالمصاهرة والفروع يعتبرون كأنهم هم من العاملين في الجامعة).

ويجب على كل فرد ان يعدل في اللائحة المقدمة كلما طرأ تغيير في صلاته وارتباطاته وواجباته.

(ج) المشاركة والتصويت :

عندما تتعلق مسألة ما بشخص او مؤسسة او هيئة او جمعية او شركة يكون فيها لاي عضو في الهيئة التعليمية للجامعة او احد كبار المسؤولين لديها او عضو في جسمها الاداري او الطبي (او قريب له كما هو مبين اعلاه) صلة او ارتباط، يجب التصريح خطيا عن هكذا صلة او ارتباط من قبل صاحب الشأن بالذات وذلك لرئيسه المباشر او عميد كليته او نائب الرئيس او الرئيس، حسب الحالة، ويجب عليه أن يمتنع عن المشاركة في اي مرحلة من مراحل اتخاذ القرار المتعلق بهكذا شخص او مؤسسة او هيئة او جمعية او شركة.

وإذا اثيرت هذه المسأله اثناء أي اجتماع، فإن هذا التصريح والافصاح يجب أن يتم من قبل صاحب الشأن قبل البدء بأية مناقشات أو تصويت ويصار الى تدوين ذلك في محضر الاجتماع، كما يجب عليه أن يمتنع عن الاشتراك اثناء الاجتماع في المناقشات وعن التصويت في هذا الخصوص.

(د) اجراءات اضافية :

للرئيس وبغية تنفيذ نظام الجامعة هذا أن يصدر إجراءات إضافية لاتباعها بشأن الافصاح والتصريح والاشتراك في المناقشات والتصويت عليها.

(هـ) تعاريف واجراءات :

١- لغاية هذا النظام، يعتبر اعضاء الهيئة التعليمية في الجامعة وكبار المسؤولين فيها واداريها واعضاء الجسم الطبي فيها وأجرائها مرتبطين بصلة او علاقة بشخص او مؤسسة او هيئة او شركة :

أ- إذا كان الفرد المعنى من كبار المسؤولين لدى هكذا شخص او مؤسسة او هيئة او شركة او مديرا لديها او عضو مجلس ادارتها او شريكا فيها او عضوا في مجلس امنائها او مستخدما لديها او وكيلا لها سواء تقاضى اجرا ام لا.

ب- إذا كان الفرد المعني مالكا او مستفيدا لاكثر من واحد في المئة من الاسهم التي لها حق التصويت او من الحصص في تلك المؤسسة او الهيئة او الشركة؛

ج- إذا كان الفرد المعنى يتعامل مع هكذا شخص او مؤسسة او هيئة او شركة ويكون له فيها منفعة مادية وهو على علم بذلك،

د- إذا كان أحد اعضاء العائلة المقربين للفرد المعنى (الوالدان او الاخوة او الاخوات او الزوج او الزوجة او الاقرباء بالمصاهرة او الاولاد) يشغل اي من المراكز او كان مالكا او مستفيدا حسبما جاء في البنود "أ" الى "ج" أعلاه.

لاغراض هذا النظام فانه يجب الافصاح والتصريح للجامعة عن الارتباط بصلة او علاقة مع اشخاص او مؤسسات او هيئات او شركات قد ينجم عنه تضارب في المصالح وفق ما ورد في نصوص الفقرات (أ) الى (د) من هذا النظام٠

٢- لاغراض هذا النظام، فإن كل العقود والاتفاقات العائدة لاعطاء الاستشارات بشكل رسمي أو غير رسمي، بمقابل أو بدون مقابل، ويكون أحد فرقائها عضوا في الهيئة التعليمية للجامعة أو أحد كبار المسؤولين فيها أو إداريبها أو عضوا في الجسم الطبي فيها أو أجيراً، يجب التصريح عنها عملا بالنصوص الواردة في الفقرات (أ) الى (د) من هذا النظام.

٣- يحتفظ مدير شؤون الموظفين بملف خاص بالمعلومات موضوع الافصاح والتصريح وفقا لهذا النظام.

٤- توزع نسخة عن هذا النظام على كل اعضاء الهيئة التعليمية في الجامعة وكبار المسؤولين لديها والاداريين فيها واعضاء الجسم الطبي لديها وأجرائها وتعلق نسخة عنه في كل من مكتب شؤون الموظفين في الجامعة والمركز الطبي.

٥- يفصل رئيس الجامعة في القضايا التي قد تثار بشأن تطبيق هذا النظام.